قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض رقم ٢/٧٩ بين جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقى الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٢/١ بمبلغ ٨ مليون وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف اللازمة لمشروع كهربة الريف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض رقم ٢/٧٩ بين جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الإفريقى الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٢/١ بمبلغ ٨ مليون وحده حسابية لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية اللازمة لمشروع كهربة الريف ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق التنمية الإفريقى

(تمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة لمشروع كهربة ريف مصر)

إنه فى يوم ١٩٨٠/٢/١ أبرمت هذه الاتفاقية (المسماة فيما بعد ..... الاتفاقية) فيما بين حكومة جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد ... المقترض) وصندوق التنمية الإفريقى (يسمى فيما بعد ... الصندوق).

(١) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة فى تمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة لمشروع كهربة ريف مصر (المسمى فيما بعد... المشروع) الوارد وصفه بملحق هذه الاتفاقية، وذلك بتقديم قرض إلى المقترض بالمبلغ المحدد فيما بعد.

(٢) وحيث إنه قد ثبت جدوى المشروع من الناحيتين الاقتصادية والفنية والحاجة إليه اجتماعيا مما يشكل أساسا مناسبا لتمويله من الصندوق.

(٣) وحيث إن هيئة كهرباء مصر ستكون هى الجهة المستفيدة من القرض.

(٤) وحيث إن هيئة كهربة الريف بمصر ستكون هى الجهة المنفذة للمشروع.

(٥) وحيث إن الصندوق قد وافق ــ (ضمن أشياء أخرى) ــ على أساس ما تقدم على تقديم قرض للمقترض وفقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد:

لذلك، وبمقتضى هذه الاتفاقية، يوافق الطرفان على ما يأتى:

(المادة الأولى)

الشروط العامة ــ التعاريف

بند ١ ــ ١: الشروط العامة:

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض وضمانها الصادرة من الصندوق والمؤرخة ٢٢ مارس ١٩٧٤ (المسماة فيما بعد .. الشروط العامة) ويكون لها نفس الأثر والفاعلية كما لو كانت واردة بأكملها فى هذه الاتفاقية.

(المـادة الثانية)

القرض والغرض منه

بند ٢ — ١ : مبلغ القرض :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل — خلاف عملة المقترض — لا تتجاوز ما يعادل ٨ مليون وحدة حسابية (ثمانية ملايين من الوحدات الحسابية) ، وقد تم تعريف الوحدة الحسابية من المـادة ١/١ من اتفاقية إنشاء صندوق التنمية الأفريقى .

بند ٢ — ٢ : الغرض من القرض :

إن الغرض من القرض هو تمويل جزء من التكاليف بالعملة الأجنبية اللازمة للمشروع .

(المـادة الثـالثة)

استهلاك القرض ومصاريف الخدمة ومصاريف الإرتباط الخاصة ومواعيد وأماكن السـداد

بند ٣ — ١ : استهلاك القرض :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض خلال فترة ٤٠ سنة (أربعين سنة) بعد فترة سماح قدرها ١٠ سنوات (عشر سنوات) ، تبدأ من تاريخ هذا الاتفاق . ويقوم المقترض إبتداء من السنة الحـادية عشر حتى آخر السنة العشرين بسداد ١٪ (واحد فى المـائة) سنويا من أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية متساوية ومتتالية ، ثم يقوم بعد ذلك بسداد ٣٪ (ثلاثة فى المـائة) سنويا من أصل مبلغ القرض على أقساط مماثلة إلى أن يتم سداد مبلغ القرض بالكامل المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

بند ٣ — ٢ : مصاريف الخدمة :

يقوم المقترض بدفع مصاريف خدمة بواقع $\frac{٣}{٤}$ من ١٪ (ثلاثة أرباع واحد فى المـائة) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد (القائم) من وقت لآخر .

بند ٣ — ٣ : مصاريف الإرتباط الخاصة :

تدفع مصاريف الارتباط على الارتباطات الخاصة التى يرتبط بها الصندوق طبقا للبند ٥/٨ من الشروط العـامة بعملات قابلة للتحويل يحددها الصندوق .

بند ٣ــ٤ : مواعيد وأماكن السداد :

(ا) يسدد القسط الأول من أصل مبلغ القرض فى ٣١ ديسمبر أو ٣٠ يونيو أيهما يلى مباشرة إنتهاء فترة السماح المشار إليها فى البند ٣ــ ١ ، ثم تسدد بعد ذلك باقى الأقساط كل ستة أشهر .

(ب) تعتبر جميع التسديدات بما فيها تسديدات الأصل أنها تمت قانونا عندما يتم قيدها فى الجانب الدائن من الحساب الذى يحدده الصندوق لهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

المسحوبات وطلب سحب المبالغ

بند ٤ــ١ : المسحوبات :

يجوز سحب مبلغ القرض من الصندوق ، وفقا لنصوص هذه الاتفاقية والشروط العامة وللأغراض الواردة فى هذه الاتفاقية ، لمواجهة المصروفات الخاصة بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى ستمول بموجب هذه الاتفاقية .

بند ٤ ــ ٢ : آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد يوم ٣٠ يونيو ١٩٨١ ــ أو ــ أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق ــ لأغراض البند رقم ١١ ــ ١ من الشروط العامة .

بند ٤ ــ ٣ : آخر موعد لآخر سحب :

تحدد يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤ ــ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق ــ للأغراض المحددة فى البند ٦ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ ــ ٤ : طلبات السحب :

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة من حساب القرض فى الأغراض التى قدم من أجلها القرض فقط .

(المـادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

بند ٥ ـ ١ : الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بأن يضمن الآتى :

(ا) أن يكون تنفيذ المشروع وإدارة عملياته بالدقة والكفاية اللازمتين وبما يتفق والأساليب الإدارية والمـالية والاقتصادية السليمة وتحت رقابة وإدارة أشخاص متخصصين وذوى خبرة وطبقا لجداول الاستثمارات والموازنات والخطط والمواصفات التى قدمت للصندوق ووافق عليها .

(ب) أن يقدم للصندوق ـ للحصول على موافقته ـ أية تعديلات هامة على جداول الاستثمارات أو الموازنات أوالخطط أو المواصفات الخاصة بالمشروع وكذلك أية تغييرات جوهرية فى أى عقد بالنسبة للخدمات أو الحصول على السلع الخاصة بتنفيذ المشروع ، وذلك بالتفصيلات التى قد يطلبها الصندوق على النحو المعقول .

(المـادة السادسة)

شروط إضافية قبل السحب ونصوص أخرى

بند ٦ ـ ١ : شروط إضافية قبل أول سحب :

بالإضافة إلى نصوص البند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة ، فإن الصندوق لا يلتزم بالسماح لإجراء أول سحب بمقتضى هذه الاتفاقية حتى يتم استيفاء الشروط الآتية ويوافق عليها الصندوق :

(ا) أن يكون المقترض قد أوضح الإجراء الذى يقترح اتباعه لإجراء مناقصة دولية تنافسية طبقا للبند ٦ ـ ٣ من هذه المـادة وأن يكون قد قدم للصندوق ـ للحصول على موافقته ـ قائمة بالسلع والخدمات المطلوب شراؤها .

(ب) أن يكون المقترض قد أكد للصندوق بأن المخصصات الضرورية الواردة فى الميزانية تغطى حصته فى تنفيذ المشروع .

(ج) أن يكون المقترض قد أكد للصندوق مسئوليته عن مواجهة أية زيادة قد تطرأ على التكاليف .

(د) أن يكون المقترض قد كلف هيئة كهرباء الريف بانشاء وحدة ـــ يرضى عنها الصندوق للإشراف على تنفيذ المشروع وقد تم إنشائها بالفعل .

(هـ) أن يكون المقترض قد أعاد اقراض حصيلة القرض إلى هيئة كهرباء مصر بالشروط والأحكام الواردة بهذه الاتفاقية . وأن تعهد هيئة كهرباء مصر إلى هيئة كهربة الريف بتنفيذ المشروع بموجب عقد يبرم بينهما .

بند ٦ ـــ ٢ : شروط أخرى :

يتعهد المقترض بتكليف هيئة كهرباء مصر بأن تقدم للصندوق مشروع التقرير النهائى الخاص بمراجعته فى التعريفة والذى يقوم به بيت الخبرة الفرنسى ليقوم الصندوق بمراجعته وإبداء ملاحظاته عليه .

بند ٦ ـــ ٣ : إجراءات الشراء :

(ا) يضمن المقترض استخدام حصيلة القرض فى الحصول على السلع والخدمات من أراضى الدول المساهمة أو الدول الأعضاء فقط (اصطلاحى "الدول المساهمة" و"الدول الأعضاء" قدتم تعريفهما فى المادة الأولى من اتفاقية إنشاء صندوق التنمية الافريقى)، وذلك فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك كتابة، وأن يتم ذلك بمناقصة دولية تنافسية . وتجرى هذه المناقصة طبقا للإجراء الذى يقرره المقترض وترسل نسخة منه إلى الصندوق فورا ـــ أو ـــ بما يتمشى مع أى إجراء آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(ب) يرسل المقترض للصندوق العقد النهائى مع الراسى عليه العطاء للموافقة عليه .

(ج) يصرف النظر عن النصوص الواردة بالفقرة (ا) من هذا البند، فإن المقاولين المحليين اللازمين لتركيب وتجهيز معدات المشروع يتم اختيارهم بمناقصة محلية تنافسية طبقا للإجراءات التى تتخذها هيئة كهربة الريف .

(المادة السابعة)

السجلات ـــ التفتيش ـــ التقارير ـــ التأمين

بند ٧ ـــ ١ : السجلات :

يضمن المقترض الاحتفاظ بسجلات مستوفاة لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى المشروع ولتسجيل تقدم سير المشروع بما فى ذلك تكاليفه .

بند ٧ــ٢ : التفتيش :

(ا) يضمن المقترض السماح لموظفى الصندوق والخبراء الآخرين الذين قد يوفدهم من وقت لآخر للتفتيش على المشروع وفحص سجلاته ومستنداته وذلك على النحو الذى يطلبه الصندوق بطريقة معقولة .

(ب) يجوز للصندوق أن يخصص ما يعادل ٨٠٠٠٠ وحدة حسابية (ثمانين ألف وحدة حسابية) ويحملها لحساب القرض وذلك لتغطية تكاليف التفتيش التخصصى والإشراف الضرورين حسبما يراه المقترض والصندوق ، وتتم هذه المصروفات دون حاجة إلى تقديم طلب مسبق من المقترض لسحب المبالغ الخاصة بهذه المصروفات، وإنما يرسل الصندوق للمقترض البيانات الخاصة بها .

بند ٧ــ٣ : التقارير :

(ا) يكفل المقترض بأن تقدم التقارير الآتية بعد للصندوق ــ بطريقة مرضية له وفى الأوقات المحددة لكل منها :

١ــ تقارير عن تنفيذ العمل فى المشروع بالطريقة التى يحددها الصندوق من حين لآخر، وذلك عن كل فترة ثلاثة أشهر بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو خلال أية فترات أخرى يوافق عليها الطرفان .

٢ــ أية تقارير أخرى قد يطلبها الصندوق ، على نحو معقول -خاصة باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض وعن تقدم المشروع .

(ب) يجب اعتماد المستندات المبينة فى هذا البند بالطريقة التى قد يطلبها الصندوق وعلى نحو معقول .

(ج) يضمن المقترض أن يقدم فورا للصندوق نسخ معتمدة من القوائم المالية للمشروع فور مراجعتها مرفقا بها نسخة موقعة من تقرير المراجعين الداخلين عن تلك القوائم وذلك فى ميعاد غايته ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بها ، وهذا فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلاف ذلك .

بند ٧ ـ ٤ : التأمين :

يضمن المقترض التأمين لدى مؤمنين ذوى سمعة حسنة أو اتخاذ احتياطيات أخرى يرتضيها الصندوق للتأمين على البضائع الممولة من حصيلة القرض ضد مخاطر البحار أو النقل وأية مخاطر طارئة أخرى متعلقة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها فى أماكن استعمالها أو تركيبها وكذلك المخاطر التى قد تنشأ أثناء التشييد أو التركيب .

(المادة الثامنة)

تعهدات خاصة

بند ٨ ـ ١ : الإجراءات المسموح بها والمقيدة :

يقوم المقترض من جانبه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بصورة ملائمة ولكنه لايقوم باتخاذ أى إجراء أو إصدار أية توجيهات تتعلق بالحصول على السلع والخدمات من حصيلة القرض والتى تتعارض مع تحقيق أغراض القرض .

بند ٨ ـ ٢ : التقارير التى تقدم خلال مدة القرض :

(ا) يتعاون الصندوق والمقترض تعاونا وثيقا لضمان تحقيق أغراضهما ـ وبناء على ذلك فإن على كل منهما موافاة الآخر بكافة المعلومات التى يطلبها ـ على نحو معقول ـ بشأن المركز العام للقرض ـ وأما بالنسبة للمقترض فإن مثل هذه المعلومات قد تتضمن معلومات عن الظروف المالية والاقتصادية ومركز ميزان المدفوعات المصرى .

(ب) يقوم المقترض والصندوق ـ عن طريق ممثليهما ـ من وقت لآخر وبناء على طلب أى منهما بتبادل الآراء حول الموضوعات المتعلقة بأغراض القرض وصيانة مرافق المشروع ووفاء المقترض بالتزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقترض فورا بابلاغ الصندوق بحدوث أى ظرف من شأنه أن يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض وصيانة مرافق المشروع وتنفيذه .

بند ٨ ـ ٣ : مراقبة المشروع والتقييم النهائى :

يتيح المقترض لممثلى الصندوق المعتمدين كل الفرص المعقولة لزيارة أى موقع من مواقع العمل فى إقليم المقترض وذلك للأغراض المتعلقة بالقرض والتى تشمل ـ ليس على سبيل الحصر ـ مراقبة تنفيذ المشروع وتقييمه فيما بعد .

(المادة التاسعة)

أحكام متنوعة

بند ٩ — ١ : المثلون المفوضون :

يكون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزراء لشئون هيئات التمويل الدولية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى بدولة المقترض الممثل المفوض للمقترض وذلك لأغراض البند ٣/١٠ من الشروط العامة .

بند ٩ — ٢ : تاريخ الاتفاقية :

لكافة أغراض هذه الاتفاقية فإن تاريخها هو التاريخ المدون فى صدورها .

بند ٩ — ٣ : العناوين :

لأغراض البند ١٠ — ٣ من الشروط العامة ، تحددت العناوين الآتية :

العنوان البريدى : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .
٨ شارع عدلى — القاهرة
مصر

العنوان البرقى :
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى
القاهرة

تلكس : GAFFC 348 MN

* بالنسبة للصندوق :

العنوان البريدى : AFRICAN DEVELOPMENT FUND
ABIDJAN, IVORY COAST

العنوان البرقى : AFDEV ABIDJAN

تلكس : 3717 / 3498

واشهادا على ما تقدم ، فإن الصندوق والمقترض قاما فى التاريخ المبين بعاليه بتوقيع هذه الاتفاقية عن طريق ممثليهما المفوضين من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المدون ولكل منهما حجية كاملة .

عن
صندوق التنمية الافريقى

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

وصف المشروع

يتكون المشروع من :

(ا) تركيب شبكة توزيع تبلغ طولها ٥٨٠٠ كم جهد ١١ كيلو فولت ٢٢٠/٣٨٠ فولت سواء من الكابلات المعلقة أو تحت الأرض مع المعدات اللازمة لها . وتشمل إنارة الشوارع والأسلاك الأرضية) .

(ب) إنشاء ١١٠٠ كشك توزيع كهرباء محطات فرعية وتركيب محولات على أعمدة من أحجام تتراوح مابين ٢٥ الى ٢٥٠ كيلو فولت أمبير .

(ج) تركيب ١٢٠,٠٠٠ عداد ذو وجه واحد و ٢,٦٠٠ عداد ذو ثلاثة أوجه .

(د) الخدمات الهندسية والإشرافية اللازمة لتنفيذ المشروع .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ٢٧/ ٤ / ١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض رقم ٢/٧٩ بين جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقى الموقع بتاريخ ١ / ٢ / ١٩٨٠ بمبلغ ٨ مليون وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف اللازمة لمشروع كهربة الريف ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ / ٦ / ١٩٨٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض رقم ٧٩ / ٢ بين جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقى الموقع بتاريخ ١ / ٢ / ١٩٨٠ بمبلغ ٨ مليون وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف اللازمة لمشروع كهربة الريف .

ويعمل به اعتبارا من ١ / ٢ / ١٩٨٠ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

كمال حسن على